

## فقه اللغة

- ( عن أبي عمروٍ عن ثَعْلَبٍ عن ابنِ الأَعرابي ) .  
إِذَا كَانَ لَا يَنْزِلُ فِيهِ مُجَزَّئِلٌ .  
فَإِذَا كَانَ لَا يَنْزِلُ عِنْدَ النَّكَّاحِ فَهُوَ صَلَاوُدٌ .  
فَإِذَا كَانَ يَنْزِلُ بِالْمُحَادَثَةِ فَهُوَ زُمْلِقٌ .  
فَإِذَا كَانَ يَنْزِلُ قَدِيلًا أَنْ يُولَجَ فَهُوَ رَذُوجٌ .  
فَإِنْ كَانَ لَا يَنْزِلُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى نَائِكٍ وَمَنْدِيكٍ فَهُوَ صُمُجِيٌّ .  
فَإِذَا كَانَ يُحْدِثُ عِنْدَ النَّكَّاحِ فَهُوَ عَذِيَّوْطٌ .  
فَإِذَا كَانَ يَعْجَزُ عَنِ الْاِفْتِضَاحِ فَهُوَ فَسِيلٌ .  
فَإِذَا كَانَ يَعْجَزُ عَنِ النَّكَّاحِ فَهُوَ عِنْسِينٌ .